

نقل التكنولوجيا في التشريع النفطي

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون العراقي

Technology transfer in Petroleum legislation
A comparative study between Algerian law and Iraqi law

نجية معداوي*

كلية الحقوق جامعة البليدة 2، الجزائر

madaoui.nadjia99@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 08/09/2022 تاريخ القبول: 01/01/2023 تاريخ النشر: 10/06/2023

ملخص:

أمام الكم الهائل من التكنولوجيات التي تطرحها الشركات في الأسواق العالمية، وفي ظل ارتفاع تكاليف اقتنائها واستخدامها وبنودها المعقدة، يتحتم على الشركات النفطية الراغبة في تحديث مستواها التكنولوجي، كل حسب مجال نشاطها القيام بعملية تقييم الاستثمارات في التكنولوجيا لتحديد الخيار الأمثل لها تحت قيود تخفيض التكاليف وتعظيم أرباح. حيث تعاني الدول المنتجة للنفط من ان أداء الشركات الأجنبية العاملة على أراضيها يفتقر الى أحداث نقل حقيقي للتكنولوجيا، حيث تسعى هذه الدراسة لمعرفة لأي مدى يمكن للتشريعات النفطية والعقود المنبثقة عنها ان تكون وسيلة غير مكلفة وفعالة و حقيقية لنقل التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية : تشريع نفطي، تدريب ، توظيف ، نقل الملكية ، نقل التكنولوجيا.

Abstract:

In view of the huge amount of technologies that companies offer in the global markets, and in light of the high costs of their acquisition and use and their complex restrictive clauses it is thus incumbent upon the oil companies wishing to modernize their technological level, each according to their field of activity to conduct a process of evaluating investments in technology so as to determine the optimal option for them under the restrictions of reducing costs and maximizing profits. Where the oil-producing countries suffer from the fact that the performance of foreign companies operating on their soil lacks a real technology transfer. Therefore, this study seeks to identify to what extent oil legislation and contracts emanating from it can be an inexpensive, effective and real means of technology transfer.

Keywords : Petroleum legislation, Training, Employment, Ownership transfer , Technology transfer

مقدمة

تعد الصناعة النفطية من أكثر الصناعات طلبا لرأس المال وارتفاعا لهامش المخاطرة وتركيزا لاستخدام التكنولوجيا، ويبرز الاستخدام المكثف للتكنولوجيا كأحد أهم ركائز هذه الصناعة، فلا تزال التكنولوجيا تلعب الدور الأهم في التقدم الهائل الذي تعرفه هذه الصناعة، والمسؤولة عن التغير المستمر الذي تشهده، فعلى مر قرن من الزمن طورت التكنولوجيات الحديثة طرق استكشاف وتطوير وإنتاج احتياطات النفط والغاز، مما يؤدي إلى نمو كبير في حجم احتياط وإنتاج النفط.

كما تتميز التكنولوجيا على مستوى الصناعة النفطية بسرعة التقدم، ذلك أن الشركات النفطية ومراكز البحوث العاملة في هذا المجال تسعى دائما إلى تطوير مستواها التكنولوجي لمواجهة التحديات والمشاكل المستجدة أو المحتملة، عن طريق الاستثمار في البحث والتطوير لخلق التكنولوجيات الحديثة، أو استقطابها عن طريق نقلها.

في ظل هذه الظروف يتحتم على الشركات النفطية الراغبة في نقل التكنولوجيا، القيام بعملية تقييم الاستثمارات في التكنولوجيا لتحديد الخيار الأمثل لها تحت قيود تخفيض التكاليف وتعظيم أرباح.

و أكدت العديد من الدراسات التطبيقية على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة، ومن هذه الدراسات دراسة شملت 56 شركة أجنبية¹ (منها 43 شركة أمريكية، 16 شركة أوروبية، و 6 شركات يابانية) تمارس نشاطها في عدة دول، و توصلت إلى أن معظم هذه الشركات تمارس أنشطة البحوث والتطوير ذات الطابع التطبيقي في الدول النامية و جميع هذه الشركات تقوم بتوظيف العمالة الوطنية بنسبة 100 % في كافة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير. واستطاعت الشركات الوطنية في الدول المضيفة تنمية منتجاتها وأساليب إدارتها على النحو المطبق تقريبا في نظيرتها الأجنبية عن طريق التقليد.²

ويمكن الاستثمار الأجنبي المباشر، و الذي تدخل في إطاره عقود النفط وسيلة لنقل التكنولوجيا ، لكن ما يميز نقل التكنولوجيا بموجب هذه العقود انها تصيب عصفورين بحجر واحد ، ذلك انها موجهة الى استثمارات نفطية غالبا تكون في مرحلة المنبع³ او المصب و القصد منها البحث و الاستغلال المحروقات، و لكن يمكن استخدامها كاليه لنقل التكنولوجيا اذا ما اوجدت البنود التشريعية النفطية المناسبة، و هي بهذا تقدم حلا لمشكل بارز في عقود نقل التكنولوجيا و هو ضعف المؤهلات البشرية و البنى التحتية المادية، و الذي اعاق عملية النقل و التوطين ،و ما زاد الامر حدة هو اعتماد معظم الدول النامية على اسلوب النقل الجاهز للتكنولوجيا بصيغة المفتاح في اليد ، حيث تتجاوز هذه الصيغة قدرات الاستيعاب للفنيين و المختصين المحليين. ومن العناصر الرئيسية في أية عملية نقل هناك النقل الفعال للمهارات والدراية العملية غير الملموسة التي تضمن القدرة على الإنتاج متزامنة مع النقل الثقيل للتكنولوجيا والمتمثل في المعدات و التجهيزات، بشكل لا يجعل من التكنولوجيا المستوردة معزولة عن الواقع المنقولة اليه.

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التشريعات و العقود النفطية كآلية استراتيجية غير مباشرة في نقل التكنولوجيا، خصوصا انها تحقق فائدتين وهدفين في ان واحد اولهما الاستثمار في مجال النفط و ثانيهما نقل التكنولوجيا في جانبها الناعم عن طريق توظيف العمالة الوطنية و تدريبها، و نقل تكنولوجيا صلبة عن طريق اسلوب التخلي عن المنشآت المنجزة تنفيذا للعقود النفطية.

ومن بين أهداف هاته الدراسة السعي الى الاشارة الى معوقات نقل التكنولوجيا وكذا الاشارة الى الشركات الاجنبية باعتبارها الطرف الثاني في العقود النفطية والتي من خصائصها الاحتكار والتحكم في التكنولوجيا. كما كان الهدف من البحث دراسة الية النقل الاقوي للتكنولوجيا بطريقة غير مباشرة بتوظيف العمال المحليين وتكوينهم بموجب الشروط التي تتضمنها التشريعات والعقود النفطية. زيادة على التعرض إلى أهمية نقل التكنولوجيا بموجب الالتزام بالتخلي عن المنشآت كل هذا في إطار مقارنة بين القانون الجزائري والقانون العراقي.

انطلاقا من هذا يمكن ان نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن ان تكون التشريعات والعقود النفطية وسيلة فعالة وغير مكلفة لنقل التكنولوجيا، وفيما تتمثل الاليات العملية الاكثر شيوعا في هذا المجال ؟ من أجل الإحاطة بجوانب الإشكالية أعلاه تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي و المقارن في قالب يسعى لتحليل التشريعات النفطية و دورها في نقل التكنولوجيا، اعتمادا على المسح المكتبي لمختلف المراجع التي لها علاقة بالموضوع و مقارنة بين ما هو معمول به في القانون الجزائري و القانون العراقي. وبغية الإحاطة بالموضوع والجواب على اشكالية الدراسة تم تقسيم البحث الى محورين:

اولا - دور التشريع النفطي في نقل التكنولوجيا في قطاع المحروقات.

ثانيا - البات نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في التشريع والعقود النفطية.

اولا: دور التشريع النفطي في نقل التكنولوجيا في قطاع المحروقات.

تعتبر عقود النفط أحد الاركان الرئيسية للقوانين النفطية، و هي اتفاق يبرم بين الدول المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط أجنبية (وهي في معظم الاحيان شركات متعددة الجنسيات). لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتقيب عنه من ثم إنتاجه في منطقة معينة من اقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعه الدولة المنتجة للنفط⁴.

فالعقد النفطي عقد استثمار وتنمية اقتصادية للدولة المنتجة، مع شخص أجنبي خاص، ويتعلق العقد بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد،⁵

حيث يتم توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية.⁶

وشهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة، فتعددت الانماط التعاقدية التي اتخذتها العقود النفطية، بداية بعقود الامتياز⁷ و التي اتسمت باختلال التوازن لمصلحة شركات التنقيب ، ثم ظهور أنماط تعاقدية جديدة تمثلت بعقود المشاركة ، والمقاوله ، واقتسام انتاج النفط وقد استهدفت هذه العقود تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المتعاقدة معها.⁸

ونظرا للاهتمام الكبير للدولة بقطاع المحروقات وعملها على توسيع نشاطاتها و تطويرها، فإنها استعانت لتحقيق ذلك بأكبر الشركات النفطية العالمية، حيث تلعب الشركات الاجنبية دورا في الاستثمار و نقل التكنولوجيا الحديثة.

1. معوقات نقل التكنولوجيا.

تستمد المعرفة التكنولوجية من مصدرين رئيسين هما البحث التكنولوجي (استخدام النظريات نتاج البحث العلمي في التوصل إلى حلول لمشكلات النشاط المادي للإنتاج منتجا بذلك الاختراعات)⁹ والخبرة التقنية و التي تستخلصها الشركات من واقع مزاولتها لنشاط الإنتاجي، و تصنف التكنولوجيا حسب مكوناتها الى التكنولوجيا الصلبة، وهي التكنولوجيا المتجسدة في أدوات الإنتاج -المعدات والآلات-السلع الوسيطة والمعامل الجاهزة ، وبإمكان الدول المستوردة الكشف عنها عن طريق فك الأجهزة والمعدات ودراسة أجزائها الأصلية ثم إعادة تركيبها ، وتعد اليابان نموذجا مبدعا في عملية نقل التكنولوجيا الصلبة والتي كان شعارها مع مراحل التصنيع الأول (الماكينة الأولى بالاستيراد والثانية بالإنتاج المحلي).

والتكنولوجيا اللينة وتأتي من خلال استخدام الخبرات الأجنبية والمؤسسات الاستشارية أو شراء براءات الاختراع وبرامج الحاسب الالكتروني ...¹⁰

و يصادف عملية نقل التكنولوجيا مشاكل وصعوبات عديدة منها ما هو مرتبط بمالك التكنولوجيا، ومنها ما هو مرتبط بالمتلقي، و بالنسبة للمشكلات المرتبطة بمالك التكنولوجيا نجد انه بسبب أهمية هذه الأخيرة عمدت الدول المتقدمة إلى فرض قيود على نقلها لمنع الدول الأخرى من استخدامها، و رفعت أثمانها . كما ان الشروط المجحفة التي تفرضها الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا تجعل المتلقي يقف حائراً ما بين تحقيق نقل التكنولوجيا وفقدان سيادته واستقلاله الاقتصادي.

ضاف الى ذلك إلزام مالك التكنولوجيا المتلقي بشراء التكنولوجيا ضمن حزمة كاملة من المواد والآلات غير ذات الصلة بالتكنولوجيا المطلوبة، وهذا له آثار سلبية تنعكس في صورة زيادة التكاليف وذلك لضعف الموقف التفاوضي للمتلقي.

اما بالنسبة للمشكلات المرتبطة بمتلقي التكنولوجيا فمن امثلتها عدم قدرة متلقي التكنولوجيا على تحديد التكنولوجيا المطلوب الحصول عليها لافتقاره إلى المعلومات الخاصة بمصادر التكنولوجيا وأساليب استخدامها،

والوسائل الضرورية لتحديد التكنولوجيا الملائمة، و الافتقار إلى الخبرة والمهارة المحلية في مجال الهندسة والإدارة القادرة على تشغيل التكنولوجيا¹¹.

و بالرغم من محاولات الدول المفتقرة للتكنولوجيا و هي في معظم الاحيان دول نامية ، منذ حصولها على استقلالها السياسي لإكساب ونقل التكنولوجيا الحديثة، الا ان هذه الدول لم تستطع تعقب مسار الدول الصناعية بنفس الصيغ والأساليب وبنفس الزمن لاكتساب التكنولوجيا، فبدأت الدول النامية بنقل التكنولوجيا واكتسابها عبر قنوات مختلفة وأساليب متعددة للنقل ومن أهمها الحصول على التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، او من خلال المشاريع المشتركة (الاستثمار المشترك) .

2 . الشركات الاجنبية وسيطرتها على التكنولوجيا:

خلال سبعينيات القرن الماضي، تعاظم دور الشركات الاجنبية في مجال نقل التكنولوجيا وبصورة ملفتة للنظر، ونجد أن نشاطاتها قد أضحت تسيطر على الاسواق العالمية، وتتحكم بمفاتيح الدول النامية بصورة خاصة، مما يقود بدوره إلى زيادة حدة التبعية الاقتصادية والتكنولوجية لهذه الاقتصادات.

وتكمن قوة هذه الشركات في إحكام طوق هيمنتها على العلم والتكنولوجيا ضامنة عن طريقها وضعاً احتكاريًا تستغله إلى أبعد الحدود في تحقيق الأرباح¹². وفي ميدان الثورة العلمية والتكنولوجية فإن الشركات الاجنبية لا تهيمن فقط على أحدث المعدات التكنولوجية بل ايضا على أحدث الميادين التي من المفروض أن تتطور فيها التكنولوجيا عن طريق استثماراتها الهائلة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ان السيطرة على عمليات البحث والتطوير تعد من أهم الوسائل التي تدفع الشركات للبحث عن الإنجازات العلمية والتكنولوجية، ما ينجم عنها من تقلص التكاليف وزيادة الفاعلية وتطوير المنتجات وزيادة الفرص التجارية وخلق مصادر دخل إضافية، بحيث أصبحت المعرفة وليس السلعة، هي المورد الحاسم في مجال التنافسية بين الشركات للسيطرة على الاسواق العالمية.¹³

ويتوقف مضمون عمليات نقل التكنولوجيا التي تتم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر من شركة إلى فروعها في الدول المضيفة على العديد من العوامل منها¹⁴:

- خصائص النشاط الإنتاجي أو الخدمي الذي يقع ضمنه الاستثمار .

- وتيرة التقدم التكنولوجي في النشاط المعني .

- الشروط القائمة في الاقتصاد المضيف ، من حيث التشريعات والقوانين التي تحكم التنافس ، وحماية

الملكية الفكرية والبيئة والتوظيف وتوفير المهارات البشرية.

ومن النقاط التي يجب التنبيه لها فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتم عبر فروع الشركة الأم في الدولة المضيفة، أن التكنولوجيا المتاحة للفروع تُصمم على أن يتفق في معظم الأحيان مع الإمكانيات المتوفرة محليا ،إلى جانب هذا في أحيان أخرى يمكن أن تبدي هذه الشركات الأجنبية نوعا من التحفظ، عندما

تخشى من إمكانية استفادة الشركات المنافسة في الدول المضيفة من معارفها التكنولوجية المحولة، وهذا الذي يمنع من قيامها بتحويل تكنولوجيا متطورة في الدول النامية¹⁵.

ثانيا : اليات نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في التشريع والعقود النفطية.

و حيث انه من المفروض أن يؤول القطاع النفطي في نهاية العقد إلى الاطارات الوطنية، للتخلص من سيطرة الشركات الأجنبية، وبالتالي فإن هذا يوجب إعدادهم بشكل كافي بما يؤهلهم لانتزاع إدارة الصناعة النفطية من قبضة الشركة الأجنبية المستثمرة بالكامل، وهذا تزامنا مع تملك المنشآت والاجهزة للشركات الوطنية العاملة بالقطاع الطرف الاول في العقد النفطي¹⁶.

1. وظيف وتدريب الكوادر الوطنية في إطار نقل التقنية.

تشكل عدم قدرة الدول المضيفة في التحكم أو استعمال التكنولوجيا المتطورة، عائقا على وضعها التكنولوجي، ولمعالجة هذا العائق كان لزاما على الشركات الاجنبية، والتي تشكل مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، ان تقوم بتوظيف وتدريب العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية¹⁷.

بالنسبة للتوظيف ، حيث كانت الشركات الاجنبية دائما تميل الى استخدام العمالة المحلية للدولة المضيفة في اداء بعض المهام ، دون ان يكون هناك التزام قانوني محدد ، طالما ان ذلك ينطوي على توفير في النفقات ، لكن الاشكال يطرح في كيفية هذا التوظيف و مدته و موضوعه، اذ لا يكفي استخدام عمال الدولة المضيفة و لو كان ذلك بالآلاف طالما كان هذا الاستخدام يمس فقط الاعمال البسيطة. والتي لا يمكن ان تمس بنقل التقنية والتحكم بالمهارات التكنولوجية¹⁸.

و بفضل تطوّر تشريعات النفط، اصبحت الدول المنتجة للنفط أقوى مما كان عليه، حيث قامت بفرض تقليص نسبة الكادر الأجنبي بشكل تنازلي حتى ينتهي وجوده مع نهاية العقد، ويقتصر على بقاء عدد قليل جداً من الخبراء الأجانب، وبالمقابل يكون عدد الكوادر الوطنية في تزايد مقابل التقليص الذي يحصل للكوادر الأجنبية بمرور الوقت.

وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أن أول دولة عربية قامت بتحديد نسبة الكوادر الوطنية والكوادر الأجنبية في العقود النفطية هي دولة مصر عام 1932 م.¹⁹ حيث تضمنت الاتفاقية النفطية التي ابرمتها مصر مع شركة البترول الانجلو مصرية بندا يفرض استخدام الكوادر الوطنية بنسبة 90 % من العاملين في المجال النفطي ولم يبق للكوادر الأجنبية سواء النسبة المتبقية فقط.

و في محاولة لتدارك الوضع نجد بعض التشريعات تنص على ضرورة استخدام العمالة المحلية كما هو الحال في التشريع المصري، و التشريع الجزائري رقم 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات في المادّة 1/ 125 منه و التي تنص على : "يجب أن ينص عقد المحروقات على أحكام تكرر مبدأ الأفضلية للمؤسسات الجزائرية عند التزود بالسلع والخدمات المنتجة في الجزائر شريطة أن تكون الأسعار والجودة ومواعيد التسليم

تنافسية. يتعين على الأطراف المتعاقدة ومناوليها استخدام اليد العاملة الجزائرية، على سبيل الأولوية، لأغراض عمليات المنبع. "

كما نصت المادة 3 من قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام العراقي رقم 24 لسنة 2007 م، نصت على: " الزام الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (75 %) من مجموع العاملين.²⁰ وبهذا اخذت عقود النفط العراقي، ونصت على أنه "على المشغل أن... يلتزم ببرامج التوظيف والتدريب التي تهدف إلى تعريق القوة العاملة.... وضمن منطوق هذه العبارة وفي سياق ما سبقها من مواد، فإننا نجد أن هذا النص يهدف إلى زرع الكوادر الوطنية في كافة المراكز الوظيفية للصناعة النفطية، حيث وردت كلمة "تعريق"، وهي دلالة صريحة على رغبة الطرف الوطني في الانتشار والسيطرة على مفاصل المشاريع النفطية، من خلال تنمية الكوادر الوطنية تدريجياً.

كما وأكدت نصوص أخرى على التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بتوظيف الكوادر الوطنية في كثير من مواطن العقد، منه نص المادة 13 على أن "...يكون عليه توظيف، والطلب من مقاوليه الثانويين توظيف العراقيين لأقصى حدّ ممكن، من الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات الضرورية....". وعليه امتداد الالتزام بالتوظيف والتدريب الى مقاولي الشركة الاجنبية.

وعلى هذا الأساس، يفترض أن يقوم الطرف الوطني من خلال الرقابة والتفتيش، ومراجعة الخطط على معرفة المراكز الوظيفية، ونسب شاغليها من الوطنيين.

اما فيما يتعلق بالتدريب فقد انتقلت بعض التشريعات النفطية خطوة الى الامام عندما اخذت تفرض على الشركة الاجنبية تقديم برامج تدريب وحتى تقديم منح لعمال الدولة المضيفة والشركات الوطنية العاملة في نفس المشروع.

فبعد ان اكد قانون النفط و الغاز العراقي على ضرورة تضمين العقود النفطية التي تبرمها الشركة العراقية مع نظرائها الاجانب شرط يتعلق بنقل التكنولوجيا عن طريق هذه العقود، الزم المتعاقدين في العقد النفطي ادراج شرط التدريب الى بنوده و هذا بالنص بما يلي :

" تتضمن العق ود النموذجية للعمليات البترولية المعايير الاتية:..

عاشراً - نقل التكنولوجيا.

أحد عشر - تدريب وتطوير العاملين في مجال البترول من العراقيين..²¹

كما أكد نفس القانون على ذات الالتزام في موضع اخر منه في نص المادة الاتية:

"على حامل الترخيص مراعاة ما يأتي:

اولاً-اعطاء الافضلية في الشراء واستخدام المنتجات والخدمات العراقية بنسبة يحددها المجلس مع مراعاة

الجودة والكميات المطلوبة والازمان المقررة.

ثانياً- استخدام العراقيين من ذوي الخبرة ممن يتمتعون بالمؤهلات اللازمة وتدريبهم²².

ثالثا- العمل على زيادة فرص التدريب والتطوير ونقل التكن ولوجيا الى العراقيين والمؤسسات العراقية فيما يتعلق بجميع مراحل العمليات البترولية بما في ذلك الادارة."

واكتفى المشرع الجزائري بالنص بصفة عابرة على هذا الالتزام في المادة 2/125 من قانون نشاط المحروقات بقوله: "وتحقيقا لهذه الغاية، تتكفل الأطراف المتعاقدة وتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، في بداية عمليات المنبع، تكوين اليد العاملة الجزائرية لتأهيلها في جميع التخصصات المطلوبة لأداء عمليات المنبع، وذلك في إطار الشروط المحددة في عقد المحروقات". ملقيا الالتزام بالتكوين و التدريب على الشركة الاجنبية و الشركة الوطنية على حد سواء و اقتصاره فقط على مرحلة المنبع و عليه فان مراحل الصناعة النفطية و منها مرحلة النقل و مرحلة المصب، لم تحظى بنفس الاهتمام.

و هذا ما يفسر ان المشاريع الاستثمارية الأجنبية تساهم في خلق مناصب الشغل بشكل ضعيف، إذ تقدر النسبة الإجمالية لمناصب العمل المفتوحة لدى الشركات الأجنبية في الجزائر في فترة 2002 - 2017 ب 10,85 % وهي نسبة جد ضعيفة مقارنة بالنسبة الإجمالية لمناصب العمل المفتوحة في إطار الاستثمارات المحمية والتي تقدر ب 89,15 %.²³

وهو الأمر الذي يتعارض مع أحد أهم أهداف الجزائر في استقطابها لمشاريع الأجنبية ألا وهو خلق مناصب شغل جديدة وكذا خلق نوع من الاحتكاك بين العمال الأجانب والعمال المحليين بهدف اكتساب الخبرات والمهارات الفنية.²⁴

ويمكن ان يكون التدريب بموجب عقد المساعدة التقنية أو التعاون التقني بدون أخطار.²⁵ وهي العقود التي يقوم فيها المقاول بأعمال تجارية لحساب الشركة الوطنية مقابل دخل نقدي، وقد تم تعريف عقد المساعدة الفنية على أنه: " هو الاتفاق الذي يلتزم المورد بمقتضاه بتدريب العاملين خلال الملتقى على تشغيل الأجهزة والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج وإصلاحها وصيانتها أو تدريبهم على إدارة المشروع بالأساليب الفنية، ويتم ذلك بإيفاد عدد من العاملين التابعين للملتقى إلى منشأة المورد أو بإيفاد عدد من المختصين التابعين للمورد إلى منشأة الملتقى فترة من الوقت وخاصة أثناء تطبيق الطريقة الفنية المنقولة و بداية العمل".²⁶

إن الشروط التي تخص تدريب وتطوير الكوادر البشرية ربما ينظر لها المتعاملون في العمليات النفطية على أنها بنود ثانوية يمكن تجاوزها أو أنها بنود قليلة الأهمية مقابل تلك التي تخص عمليات الحفر والتطوير والإنتاج. لكن على المدى البعيد، فإننا نرى أن هذا الالتزام يكون السبيل الوحيد إلى تطوير الصناعة النفطية على يد الكوادر الوطنية ونقل التكنولوجيا من اجل تشغيل وتطوير المنشآت النفطية الآيلة للشركات الوطنية.

2. نقل ملكية المنشآت النفطية في إطار اكتساب التكنولوجيا الثقيلة.

يمكن أن يتعرض الشركة الأجنبية عند استثمارها في دولة معينة إلى حرمانها من ملكيتها وذلك باحتفاظ الدولة المضيفة للاستثمار بحقوقها في استرجاع ملكية الاستثمارات الأجنبية، عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة مع حفظ حقه في التعويض²⁷ أو المصادرة و هي تمارس من طرف الدولة لتستولي بمقتضاها على كل أو

بعض ملكية أحد الأشخاص دون اقتران ذلك بأي مقابل²⁸، كما يمكن ان تنتزع الملكية عن طريق الاستيلاء او التأمين.²⁹

لكن المشرع النفطي سواء الجزائري او العراقي جاء بوسيلة اخرى لنقل الملكية من الشركة الاجنبية الى الشركة الوطنية سميت ب "نقل الملكية" او "الاسترداد".

تضم جميع العقود النفطية في الغالب بندا يطالب الشركات الأجنبية بنقل ملكية المنشآت والتجهيزات النفطية في نهاية العقد بدون مقابل، على ان تكون تلك المنشآت والتجهيزات في حالة جيدة عند تحويل ملكيتها. وحق الاسترداد يمكن ان يشمل حقوق أخرى حسبما تنص عليه التشريعات النفطية في تلك الدول المضيفة وحسب قدراتها التفاوضية.

نجد في هذا الاطار شرط في عقد الخدمة الذي يربط بين العراق و الشركة الفرنسية ERAP . ينص على ان كل التجهيزات والمكينات التي تستوردها الشركة الأجنبية تؤول الى شركة النفط الوطنية اعتبارا من تاريخ دخولها البلاد على ان يكون للشركة الأجنبية الحق في استعمالها³⁰، و هو تكريس لنص المادة 39 من قانون النفط و الغاز التي تنص على : "اولا- يتم تحويل ملكية جميع الأعمال والمرافق إلى السلطة الاتحادية المعنية أو إلى الهيئة المختصة المعنية وهي بحالة التشغيل الفعلي ، عند إنتهاء عقد الترخيص أو عقد خط الأنابيب الرئيسي..."

و فيما يخص المشرع الجزائري فقد قرر ان تكون المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج و عقد الخدمات ذات المخاطر في مرحلة المنبع ملك للمؤسسة الوطنية 83 و 86 من قانون 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات.

و الزم الشريك الاجنبي بنقل ملكية الأملاك المستعملة في عمليات المنبع عند انقضاء عقد المحروقات، أو عند فسخه، أو عند التنازل عنه كليًا، أو في حالة سحب قرار الإسناد،

إلى الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات وتحول إليها جميع العقارات، والمنشآت، والتجهيزات والأصول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، وهي في حالة جيدة بحيث تمكّن من ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

مضيفا ان عملية الرد والتحويل تكون بدون أي تعويض أو أية تكلفة أو أي دفع آخر مهما كانت طبيعته من طرف الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات. على ان تبلغ الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدة بقائمة المنشآت والتجهيزات التي ترغب في نقل الملكية إليها قبل ثلاث سنوات على الأقل من نهاية عقد المحروقات.

و في مرحلة النقل و عند انقضاء مدة امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أو في حالة التنازل الكلي عنه أو سحبه، فان ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات تحول إلى الدولة مجانا وبدون أعباء. ويتعين أن تكون الهياكل التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها في حالة سير واشتغال جيدة.³¹

و مما لا شك فيه ان المغزى من إلزام الشركات التخلي عن الاجهزة و المنشآت في كافة مراحل الصناعة النفطية و هي بحالة جيدة، هو ان نقل التقنية بتحويل ونقل الأدوات، وسبل الإنتاج، وأساليب العمل، والملكية القانونية، و المستعملة جميعاً في تحقيق الهدف المطلوب من حيازة إلى أخرى، و هذا المفهوم يتجاوز أطر التنازل والتركيب في المواقع التشغيل؛ إلى محاولة امتلاك المهارات اللازمة للاستحواذ على أسرار التقنية؛ ومعرفة أسرار تشغيلها وصيانتها، وتطويرها. تلك هي الحيازة الحقيقية وهي المناطق بها تفعيل النقل والتوطين التقني، الذي سيصبح مع مرور الزمن خبرة تراكمية تمكن من ابداع وسائل وأدوات جديدة تسهم في التطوير التقني المحلي، وتشكل قاعدة على المدى البعيد لصناعات تقنية محلية متطورة

تطوير التقنية هي المرحلة التي تلي توطين التقنية، والتي تسمح بابتكار تقنيات جديدة محلياً يمكن بواسطتها تصنيع منتجات مستحدثة منافسة عالمياً.

الخاتمة:

تتمتع التقنية في مجال الصناعة النفطية بأهمية خاصة بسبب الصفة الدولية لهذه الصناعة و بسبب الحاجة العالمية لاكتشاف مكامن جديدة بالإضافة الى الشركات النفطية في الدول المنتجة تسعى لان تطلع بأكبر قدر من المشاركة في العمليات النفطية التي تنفذ على اراضيها من قبل الشركات الاجنبية و السيطرة على تلك العمليات كلياً ، و من المهم القول بان نقل التقنية الحقيقي لا يكون الا بتنمية الكوادر البشرية و تمكينهم من استيعاب التقنيات الحديثة ، و هذا لن يكون سهلاً بسبب التعارض في المصالح بين الشركات الاجنبية و الشركات الوطنية.

و مما لا شك فيه ان تدخل الشركات الاجنبية، يعد من أهم أدوات نقل التكنولوجيا، بسبب نقل العملية الإنتاجية من البلدان المصنعة إلى البلدان النامية و ما يرافقه نقل التكنولوجيا بشقيها الصلب (الجانب المادي من وسائل إنتاج) واللين (الجانب المعرفي كبرامج التشغيل وطرق الإدارة الحديثة) .و من النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة:

- أن نصوص التشريعات النفطية (القانون الجزائري و العراقي كنموذجين)هي عامل من عوامل نقل مؤهلات الإدارة و التنظيم و امتلاك التكنولوجيا .
- انه من بين الالتزامات المقررة على الشركات الأجنبية بموجب القانون النفطي ، ضمان تكوين المستخدمين و توظيف العمالة الوطنية حتى تتمكن من اكتساب المعارف النظرية و التطبيقية و خصوصاً التقنية، سواء كان ذلك في مكاتب هذه الشركات أو في المعاهد المتخصصة .
- ان إلزام الشركات الاجنبية بتوظيف العمالة الوطنية و العمل على تدريبها هو نقل للتكنولوجيا في جانبها المعرفي اللين ، و يسهم في نقل و توطين التكنولوجيا.

- نصت التشريعات النفطية العراقية و الجزائرية على غرار نظيراتها بنقل ملكية المنشآت والتجهيزات النفطية في نهاية العقد بدون مقابل، على ان تكون تلك المنشآت والتجهيزات في حالة جيدة عند تحويل ملكيتها، و هو ما يشكل نقل التكنولوجيا في جانبها الصلب.
- ان التنازل عن ملكية المنشآت النفطية التي انجزتها الشركات الاجنبية هدفه نقل وتوطين التكنولوجيا، التي ستحول فيما بعد من قبل الشركات الوطنية الى خبرة تراكمية تخولها ابداع وسائل وأدوات جديدة تسهم في التطوير التقني المحلي.
- يشكل نقل ملكية الاجهزة و المنشآت قاعدة على المدى البعيد لصناعات تقنية محلية متطورة.
- ان كل من التنمية البشرية للكوادر الوطنية و العمل على توظيفها و السهر على تدريبها ، الى جانب تمليك الشركات الوطنية للمنشآت النفطية التي اقامتها الشركات الأجنبية هو نقل تكنولوجيا بشقيه الصلب و اللين بطريقة غير مباشرة عن طريق الوظيفة المزدوجة للعقود النفطية و المسندة لها بموجب التشريعات النفطية بما يسمح لها بالتوطين و التطوير بابتكار تقنيات جديدة محلياً يمكن بواسطتها تصنيع منتجات مستحدثة منافسة عالمياً.
- بناءء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات، من أجل أن نكون أمام نقل تكنولوجي فعلي ومستدام -خاصة وأن التكنولوجيا ذات آثار تراكمية لا تظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة - و التي تتمثل فيما يلي:
- على المشرع الجزائري التركيز أكثر على إلزام المستثمر الاجنبي بتدريب العمالة الجزائرية على مسؤوليته وعلى نفقته كما فعل نظيره العراقي. ثم إلزام الشركات الاجنبية في مجال النفط توظيف الإطارات الجزائرية بعد ان يتم تدريبهم.
- على المشرع الجزائري التحلي بشجاعة أكثر وتقوية قدراته التفاوضية قصد ضمان نقل حقيقي وفعال للتكنولوجيا عن طريق العقود النفطية التي تبرمها الشركة الوطنية مع نظيراتها الاجنبية وعليه ضرب عصفورين بحجر واحد.
- العمل أكثر على توفير مناخ جاذب للاستثمارات الأجنبية عبر التقليل من الشروط الموضوعية على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- وضع استراتيجية واضحة تهدف إلى الوصول إلى توطين التكنولوجيا والتحول إلى منتج وليس مستهلك و اختيار تكنولوجيا ملائمة من حيث الفعالية و حماية البيئة فلا تكون الدول المضيفة مقبرة لنفايات الدول المتطورة.
- تعزيز التعاون الاقليمي بين الدول المنتجة للنفط لدعم قدراتها التفاوضية و توحيد الشروط الخاصة بالعقود النفطية و تشريعات النفط بما يخدم مصالح هذه الدول.

-زيادة التعاون التكنولوجي والاقتصادي بين الدول النامية عامة-والعربية خاصة- بحيث يضعف اعتمادها على دول الشمال وتزداد قوة مساومتها مع هذه الدول، من خلال الالتزام السياسي الكامل بعملية التكامل الاقتصادي، وتبني استراتيجية التوجه نحو التصدير.

- الاستفادة من حاجة الدول الأجنبية الى الطاقة خصوصا في ظل الظروف السياسية الحالية ،التي افضتها الحرب الروسية على اكرانيا لمحاولة اثبات وجود الدول المنتجة في جانب قوي و ابرام اتفاقيات كفيلة بتحقيق عدالة و توازن في المصالح قادرة على الاستفادة من نقل تكنولوجيا واعد.

الهوامش:

¹نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة و النشر العامرية، الطبعة الاولى 2006 (ص 451).

² Haddad.M، Harrison.A، “ Are there positive spillovers from Foreign Direct Investment ? : Evidence from Panel data for Morocco”، Development Economics Journal، Volume 42، North Holland،1993، (P.P52-71.)

³ تعرف مرحلة المنبع : "بعملية الصناعة النفطية الاقليمية والمتمثلة في عمليات التنقيب، البحث واستغلال المحروقات". حيث يعرف التنقيب على أنه الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات على وجود المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي. أما البحث فهو مجموع نشاطات التنقيب عن المحروقات، وكذا أعمال الحفر الرامية إلى استكشاف حقول المحروقات. والاستغلال هو الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات.

⁴وسن مقداد عبدالله الشاهين ، التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل ، 2006 ، (ص 18).

⁵عصام الدين القسبي، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر ، 1993 ،(ص 1).

⁶ محسن شفيق، المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، 1978 ،(ص 238).

⁷هاني محمد كامل المنجلي ، " اتفاق التحكيم و عقود الاستثمارات البترولية" ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2014.(ص77).

⁸معداوي نجية ، الاليات القانونية لتصدير النفط الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة الجزائر 2016. (26)

⁹ قاسم جميل قاسم ، "نقل التكنولوجيا و عملية التنمية و جهة نظر من الدول النامية "، مطابع الدستور العربية، الأردن ، (ص 72).

¹⁰جلال، فرهنك، وآخرون، حيازة التكنولوجيا المستوردة من أجل التنمية الصناعية، الاسكوا، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1987.(ص45).

¹¹نوري بالنور و امجور اغرييل ، "نقل التكنولوجيا بين التحديات والحلول"، مجلة المسلح ، 30 مارس 2013. على موقع <https://www.almusallh.ly/ar/scitech/290-vol-36-60>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/01.

¹² ويمكن تلخيص أبرز نشاطات الشركات النفطية العالمية في النقاط التالية. - تقوم بدراسات جيولوجية وطبيعية للتنقيب على النفط . - تقوم بعمليات الحفر والاستكشاف للبئر . - تقوم بإعداد الحقل وعملية التثبيت في الحقل . - تقوم بعملية استخراج النفط وتجميع الزيت وفصل الغاز والماء . - صيانة الآبار وتنشيطها عن طريق الحقن . - كما تقوم بعملية التكرير والنقل والتوزيع والتسويق .معداوي نجية ، الاليات القانونية لتصدير النفط الجزائري ، مرجع سابق ،(ص22)

- ¹³ مفيدة لمزري ، الشركات المتعددة الجنسيات والاستعمار الاقتصادي الحديث " ، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 05، العدد02، 2020، (ص 157).
- ¹⁴ سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة . الجزائر، 2004 ، (ص 101).
- ¹⁵ لأجل الحفاظ على ميزة "الاحتكار التكنولوجي" ، تعتمد الشركات الأجنبية إلى منح أجور عالية لموظفيها مقارنة بتلك التي تقدمها الشركات المحلية المنافسة، إلى جانب توفير لهم ظروف حسنة وحوافز مغرية حتى لا يتسنى للشركات المحلية من محاولة استقطابهم، وعلى ضوء ذلك يتبين إذن أن ثمة شروط وعوامل تتحكم في عملية تحويل التكنولوجيا أو عدمها من الشركة الأم إلى فروعها في الدول المضيفة. انظر في هذا - سلمان حسين، مرجع سابق، (ص 101).
- ¹⁶ راجع تعريف العقد النفطي و اطرافه ل - معداوي نجية ، عقود البترول في الجزائر ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ، العدد 08، (ص395)
- ¹⁷ جمال محمود عطية ، "تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي : دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري "، أطروحة .دكتوراه ، كلية التجارة و إدارة الأعمال ، جامعة حلوان، مصر ، 2000 ، (ص 133).
- و هناء عبد الغفار ، " الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية : الصين نموذجا" ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، (ص 267).
- ¹⁸ علوان ، فالح حسن ، ورقة نقاشية ، ملامح واتجاهات سياسة العلوم والتكنولوجيا في العراق وقائع جلسات الندوة العلمية الثانية لسياسات العلوم والتكنولوجيا في العراق - وزارة العلوم . والتكنولوجيا ، بغداد 2007.
- ¹⁹ احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في الدول العربية، مصدر سابق، (ص 116)، هامش1.
- ²⁰ صالح عبد عايد صالح العجيلي ، " اثر التشريعات في نجاح فرص الاستثمار في عقود تصفية النفط الخام "مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد الخاص و بالمؤتمر الدولي الثاني ، ايلول 2016. الجزء الاول. (ص 254).
- هيكل عجمي جميل ، " الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية : الحجم والاتجاه والمستقبل " ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 1999 ، (ص 57) .
- ²¹ المادة 16 من قانون النفط و الغاز العراقي لسنة 2011.
- ²² و نص القانون النفطي على نفس المحتوى بموجب المرسوم رقم 10279 الصادر في 20 نيسان 2013 بعنوان: " الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية" تطبيقاً للقانون رقم 132 تاريخ 2010/07/24 فقد نص في المادة 27 منه على انه "يجب أن تتضمن اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بالإضافة الى المتطلبات المنصوص عليها في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، كحد أدنى ما يلي: خطة لتدريب الفنيين المحليين التابعين لمؤسسات معنية في الأنشطة البترولية...". انظر -روي كابي جريش ،التحكيم في عقود استثمار البترول في لبنان،مذكرة ماجستير في القانون، الجامعة اللبنانية .2016.(ص33).
- ²³المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في الموقع: <http://www.andi.dz>
- ²⁴يماني كهينة ، " إشكالية توظيف الموارد البشرية في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر "، مذكرة ماستر ، كلية العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2020.(ص 46).
- ²⁵NADINE BRET- ROUZAUT ET JEAN -PIERRE FAVENNEC, recherche et production du pétrole et du gaz, réserve, couts, contrats, éditions TECHNIP, 2eme édition, paris, 2011,(p p 212-213)
- 4محمد حسين منصور، العقود الدولية، مرجع سابق، ص 16. و هو مأخوذ به كنمط تعاقدى للاستثمار النفطي في القانون الجزائري بموجب المادة 76 من قانون 13/19 المتعلق بنشاط المحروقات السابق ذكره.

- ²⁷ هيشور نادية وزعتر غانية، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، د. س، (ص 2)
- ²⁸ حسين نواره، مرجع سابق، (ص 49).
- ²⁹ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، د. س. . (ص 167) و ما يليها.
- ³⁰ ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة المستثمرة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2017. (ص 174) انظر هامش رقم 5. (نصت المادة 22 من عقد الخدمة عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي "ان جميع الاصول التي اكتسبها / المقاول او المشغل بشكل متصل بالعمليات النفطية والتي كانت تكاليفها خاصة لأحكام استيراد الكلفة وفقا لهذا العقد، تؤل ملكيتها الى شركة نفط الجنوب"
- ³¹ معداوي نجية، الآليات القانونية لتصدير النفط الجزائري مرجع سابق، (167).
- ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة المستثمرة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2017. (ص 133)